

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٩٨٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٤

ملف رقم:

٤٨٩٥/٢/٣٢

٥٠٩١/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤م، وكتابكم رقم (٨٣٢) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية (مديرية أمن المنيا) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع عن المساحة الواقعة بناحية دير مواس حوض الوقف الغربي نمرة (٣٩) ضمن القطعة المساحية رقم (١٨) والمقامة عليها نقطة شرطة دير مواس، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبل الخاضعة/ هدى حشمت كيرلس، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب الشهر رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦، إلا أن وزارة الداخلية أقامت عليها نقطة شرطة دير مواس بمحافظة المنيا، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الداخلية اعتباراً من عام ١٩٧٠، وطالبت الهيئة بأداء مقابل الانتفاع بهذه المساحة اعتباراً من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



رئيس مجلس الدولة
٢٠٢١/٧/٤
مجلس الدولة

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٩١/٢/٣٢
٤٨٩٥/٢/٣٢

(٢)

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠م؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مهندس من مديرية المساحة، وعضو من مديرية المساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وبيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، وفي ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص وتحديد كافة المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٧/٥/٢٠٢٠م.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة للنزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمي (٢٠٥٨) و(٢١٣) المؤرخين ١٧/١١/٢٠٢٠م و٢٣/٢/٢٠٢١م إلا أنها- وعلى الرغم من ذلك- نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩٥/٢/٣٢
٥٠٩١/٢/٣٢

(٢)

عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه دون أن يغل ذلك يدها عن معاودة الطلب مستقبلا بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يتراءى لها في حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/ ٧ / ٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

